٢٢٤ - بعض الأنشـــطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) [مسألة التعويض]

موجز الحكم الصادر في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨

في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها بشأن مسألة التعويضات في القضية المتعلقة *ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)*.

وكانت هيئة المحكمة مشكلة على النحو التالي: الرئيس أبراهام؛ ونائب الرئيس، يوسف؛ والقضاة أووادا، وتومكا، وبنونة، وكانســـادو ترينيدادي، وغرينوود، وشـــوي، ودونوهيو، وغايا، وســـيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وغفورجيان؛ والقاضيان الخاصان غيّوم ودوغارد؛ ورئيس القلم كوفرور.

*

* *

أولا - *ملاحظات استهلالية* (الفقرات من 21 إلى 28)

تلاحظ المحكمة في البداية أنه، عملا بالاستنتاجات الواردة في حكمها المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبالنظر إلى عدم وجود اتفاق بين الطرفين وإلى الطلب الذي تقدمت به كوستاريكا، يعود الأمر إلى المحكمة في أن تحدد مبلغ التعويضات الذي يتعين دفعه لكوستاريكا عن الأضرار المادية الناجمة عن أنشطة نيكاراغوا غير المشروعة في أراضي كوستاريكا. وتبدأ المحكمة بالإشارة إلى بعض الحقائق التي استند إليها هذا الحكم.

تعود جذور المسائل المعروضة على المحكمة إلى نزاع إقليمي بين كوستاريكا ونيكاراغوا على منطقة متاخمة للشريط الواقع أقصى شرق الحدود البرية المشتركة بين الطرفين. وهذه المنطقة، التي تشير المحكمة إليها باسم "الإقليم المتنازع عليه"، حددتها المحكمة في أمرها المؤرخ 8 آذار/مارس 2011 بشأن التدابير التحفظية كما يلي: "الطرف الشمالي من إسلا بورتيوس، أي منطقة من الأراضي الرطبة تبلغ مساحتها نحو ثلاثة كيلومترات مربعة وتقع بين الضفة اليمنى *للقناة* المتنازع بشأنها [2010]، والضفة اليمنى من نهر سان خوان حتى مصبه في البحر الكاريبي، وبحيرة هاربور هيد".

وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بدأت نيكاراغوا أعمال التجريف في نهر سان خوان بغية تحسين أنشطة الملاحة فيه. وقامت أيضا بأشغال في الجزء الشمالي من إسلا بورتيوس، وقامت بحفر قناة في الإقليم المتنازع عليه بين نهر سان خوان وبحيرة هاربور هيد (ويشار إليها فيما يلي باسم *"قناة ٢٠١٠"*). كما أرسلت نيكاراغوا بعض الوحدات العسكرية وأفراداً آخرين إلى تلك المنطقة.

وفي أمرها المتعلق بالتدابير التحفظية المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، خلصت المحكمة إلى أن نيكاراغوا قد شـيدت *القناتين* الجديدتين في الإقليم المتنازع عليه (ويشـار إليهما فيما يلي باسم *"قناتي* 2013"). وأقرت نيكاراغوا بأن حفر القناتين يمثل انتهاكا لالتزاماتها بموجب الأمر الصادر عام ٢٠١١.

وتلاحظ المحكمة أيضا أنها بعد أن أصدرت، بالتشاور مع أمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية الموقَّعة في رامسار في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١ (يشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية رامسار") أمرها لعام 2013، قامت كوستاريكا خلال فترة قصيرة في

أواخر آذار/مارس وأوائل نيسان/أبريل ٢٠١٥ بتشييد حاجز صخري يمتد على طول شرق *قناتي* ٢٠١٣ (يشار إليه فيما يلي باسم "*القناة* الشرقية 2013").

وفي حكمها المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، رأت المحكمة أن السيادة على "الإقليم المتنازع عليه" تعود إلى كوستاريكا، وبالتالي فإن أنشطة نيكاراغوا، بما في ذلك حفر ثلاث قنوات وإقامة وجود عسكري في ذلك الإقليم، تمثل انتهاكا لسيادة كوستاريكا. ورأت المحكمة أنه يترتب بالتالي على نيكاراغوا التزام بجبر الضرر الناجم عن أنشطتها غير المشروعة، وأنه يحق لكوستاريكا الحصول على تعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن تلك الانتهاكات للالتزامات من جانب نيكاراغوا، التي تحققت منها المحكمة. ويحدد هذا الحكم مبلغ التعويض المستحق لكوستاريكا.

- *ثانيا* - *المبادئ القانونية المنطبقة على التعويضات المستحقة لكوستاريكا* (الفقرات من 29 إلى 38)

قبل الانتقال إلى النظر في مسألة التعويض المستحق في هذه القضية، تعلن المحكمة عن بعض المبادئ ذات الصلة بتحديده. وتشير إلى المبدأ الراسخ في القانون الدولي الذي ينص على أنه "يستدعي انتهاك اتفاق ما التزاما بجبر الضرر على نحو ملائم". وتشير المحكمة أيضا إلى أنها كانت قد أقرت في عدد من القضايا مبدأ الالتزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن فعل غير مشروع. وترى المحكمة أيضا أن التعويض قد يكون شكلا مناسبا من أشكال الجبر، لا سيما في الحالات التي تكون فيها الإعادة مستحيلة ماديا أو شاقة بدون مسوغ. ولكن لا ينبغي أن يكون للتعويض طابع عقابي أو أن يمثل عبرة لم يعتبر.

وترى المحكمة أنه، من أجل منح التعويض، لا بد لها أن تتأكد مما إذا كان يمكن التحقق من كلّ باب من أبواب الضرر المختلفة التي تطالب بها الجهة المدعية، وإلى أي مدى يمكن التحقق منها، وأيضا مما إذا كانت هذه الأبواب ناتجة عن فعل غير مشروع من جانب الجهة المدعى عليها، وذلك من خلال تحديد "ما إذا كانت هناك علاقة سببية مباشرة ومؤكدة بشكل كاف بين الفعل غير المشروع... والضرر اللاحق بالجهة المدعية". وأخيرا، يتعين على المحكمة أن تحدد مبلغ التعويض المستحق.

وفي الحالات التي يدعى فيه بوجود ضرر بيئي، يمكن أن تنشأ مسائل معينة فيما يتعلق بوجود الضرر وبأسبابه. ويمكن أن يعزى الضرر إلى عدد من الأسباب المتزامنة، أو أن يكون التبرير العلمي المتعلق بالعلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر غير مؤكد. وتلك صعوبات ينبغي التصدي لها حالما تنشأ وعلى ضوء وقائع القضية المطروحة والأدلة المقدمة إلى المحكمة.

وفيما يتعلق بتقييم الأضرار، تشير المحكمة إلى أن غياب دليل كاف على مدى الأضرار المادية لن يمنع، في كل الأحوال، التعويض عن ذلك الضرر.

* *

تلاحظ المحكمة أنه في القضية الحالية، تطالب كوستاريكا بالتعويض عن الضرر البيئي القابل للقياس الكمي، وعن التكاليف والنفقات المتكبدة نتيجة لأنشطة نيكاراغوا غير المشروعة، بما في ذلك النفقات التي تكبدتها لرصد أو معالجة الضرر البيئي الناجم عن تلك الأنشطة.

- *ثالثا* - *التعويض عن الضرر البيئي* (الفقرات من 39 إلى 87)

١ - *إمكانية التعويض عن الضرر البيئي* (الفقرات من 39 إلى 43)

تلاحظ المحكمة أنه لم يسبق لها أن قضت في مطالبة للتعويض عن ضرر بيئي. ومع ذلك، ليس هناك خلاف بين القول بوجوب التعويض عن الأضرار في حد ذاتها التي تلحق بالبيئة، وكذلك عن النفقات التي تكبدها الدولة المتضررة نتيجة لهذا الضرر، من جهة وبين مبادئ القانون الدولي التي تنظم الآثار المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً، بما في ذلك مبدأ الجبر الكامل، من جهة أخرى.

وبالتالي، ترى المحكمة أن الضـرر الذي يلحق بالبيئة، وما يترتب عليه من اضـمحلال وضـياع لقدرة البيئة على توفير الأصـــول والخدمات، قابل للتعويض بموجب القانون الدولي. ويمكن لهذا التعويض أن يشمل التعويض عن اضمحلال أو ضياع الأصول والخدمات البيئية في الفترة السابقة للتعافي، والدفع من أجل إعادة تأهيل البيئة المتضررة.

وتضـــيف المحكمة أن الدفع لإعادة تأهيل البيئة المتضـــررة يعود إلى كون التعافي الطبيعي قد لا يكون كافياً دوما لإعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر. وفي هذه الحالات، قد يتطلب الأمر تدابير استصلاحية فعالة لإعادة البيئة إلى حالتها السابقة، ما دام ذلك ممكنا.

٢ - *منهجية تقييم الضرر البيئي* (الفقرات من 44 إلى 53)

تعطي محكمة العدل الدولية لمحة عامة عن المنهجية المقدمة من كل طرف لتقييم الضـرر البيئي في هذه القضـــية. والمنهجية التي تعتبرها كوســـتاريكا الأنســـب، والتي تدعوها "نهج خدمات النظام الإيكولوجي"، تتبع التوصيات الواردة في تقرير لخبراء أُعدَّ بتكليف من مؤسسة Neotrópica، وهي منظمة غير حكومية في كوستاريكا. وتدعي كوستاريكا أن تقييم الضرر البيئي بناء على خدمات النظام الإيكولوجي نهج مسلم به دوليا وحديث، وملائم أيضـا للأراضـي الرطبة المحمية بموجب اتفاقية رامسـار، التي تسـببت نيكاراغوا في الإضـرار بها. وتوضـح كوسـتاريكا أنه، اسـتنادا إلى نهج خدمات النظام الإيكولوجي، تتألف قيمة البيئة من الأصول والخدمات التي من الممكن أن يتم تداولها في السوق.

ومن جانبها، ترى نيكاراغوا أن كوستاريكا تستحق تعويضـا "للتعويض عن الخدمات البيئية التي فقدت، أو قد تكون فقدت، قبل تعافي المنطقة المتضـــررة"، وهي تدعوه "تكلفة تعويض الخدمات البيئية" أو "تكاليف التعويض". ووفقا لنيكاراغوا، فإن الطريقة السـليمة لحسـاب هذه القيمة تكون بالرجوع إلى السـعر الذي كان سـيدفع للحفاظ على منطقة مماثلة إلى أن تتم اسـتعادة الخدمات التي تقدمها المنطقة المتضررة.

* *

وتسـلم المحكمة بأن أسـلوبي التقييم اللذين اقترحهما الطرفان مسـتخدمان أحيانا من قبل الهيئات الوطنية والدولية في تقييم الأضـرار البيئية، ولهما بالتالي جدوى فيما يتعلق بهذه القضـية. بيد أنها تشير إلى أنهما ليسا الأسلوبين الوحيدين الذين تستخدمهما هذه الهيئات لهذا الغرض، وأنّ استخدامهما لا يقتصر على تقييم الأضـرار، لأنهما يمكن أن يسـتخدما أيضـا لإجراء تحليلات لتكاليف وأرباح المشـاريع والبرامج البيئية بغرض وضـع السـياسـات العامة. وتقول المحكمة أنها بالتالي لن تحصـر الخيار بهما أو تسـتخدم أحدهما حصرا لأغراض تقييم الضرر الذي لحق بالأراضي الرطبة المحمية في كوستاريكا. وهي ستراعي أيا من عناصرهما متى ما قدّم أساسا منطقيا للتقييم. وهذا النهج يفرضه عاملان اثنان هما: أولا القانون الدولي الذي لا يفرض طريقة تقييم بعينها لأغراض التعويض عن الأضـرار البيئية؛ وثانيا ما تراه المحكمة من ضـرورة مراعاة الظروف والمميزات الخاصة بكل حالة.

ولدى تحديد التعويض المسـتحق عن الضـرر البيئي، توضـح المحكمة أنها سـوف تحدد القيمة المسندة لإعادة تأهيل البيئة المتضررة، وأيضا الاضمحلال أو الضياع الذي لحق بالأصول والخدمات البيئية السابقة للتعافي.

٣ - *تحديد مدى الضرر اللاحق بالبيئة ومبلغ التعويض المستحق* (الفقرات من 54 إلى 87)

تتطرق المحكمة في هذا الجزء إلى تحديد مدى الضـــرر اللاحق بالبيئة ومبلغ التعويضـــات المسـتحقة. وتلاحظ أن كوسـتاريكا تطالب بالتعويض عن: '1' اضـمحلال الأصـول والخدمات البيئية أو ضياعها نتيجة لأنشطة نيكاراغوا و '2' تكاليف إعادة التأهيل، التي تشمل تكاليف استبدال التربة في القناتين وتكاليف استصلاح الأراضي الرطبة.

وتلاحظ المحكمة أنه بالرغم من تحديد كوستاريكا لـــــ ٢٢ فئة من الأصول والخدمات التي قد تكون تدهورت أو ضاعت نتيجة أعمال نيكاراغوا غير المشروعة، فإنّها تطالب بالتعويض على ست منها فقط هي: الأشجار القائمة؛ والمواد الخام الأخرى (الألياف والطاقة)؛ وتنظيم الغاز ونوعية الهواء؛ والتخفيف من آثار الأخطار الطبيعية؛ وتشكيل التربة ومكافحة التحات؛ والتنوع البيولوجي، من حيث الموئل والمشاتل.

وقبل تحديد القيمة النقدية للأضرار التي لحقت بالأصول والخدمات البيئية نتيجة لأعمال نيكاراغوا غير المشروعة، تعلن المحكمة أنها ستحدد وجود هذا الضرر ونطاقه، وما إذا كانت هناك علاقة سببية مباشرة وأكيدة بين هذا الضرر وأعمال نيكاراغوا. وحينها ستُحدّد التعويضات المستحقة.

وترى المحكمة أن كوستاريكا لم تبرهن كيف أن المنطقة المتضررة قد خسرت قدرتها على التخفيف من الأخطار الطبيعية نتيجة التحول في طابعها الإيكولوجي، أو كيف أن قيمة تلك الخدمات قد تدهورت. وفيما يتعلق بتشكيل التربة ومكافحة التحات، لا تجادل نيكاراغوا في أنها قد أزالت نحو ٥٠٠ ٩ متر مكعب من التربة من مواقع *قناة* 2010 *والقناة* الشرقية 2013. بيد أن الأدلة المعروضة على المحكمة تثبت أن القناتين قد أعيدت تعبئتهما بالتربة فيما بعد، وأن تجديدا هاما للغطاء النباتي قد حدث. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن مطالبة كوستاريكا بتكاليف استبدال كل التربة التي أزالتها نيكاراغوا لا يمكن القبول بها. وهناك بعض الأدلة على أن التربة التي أزالتها نيكاراغوا أجود من تلك التي أعيدت تعبئتها في القناتين، ولكن كوستاريكا لم تثبت أن هذا الاختلاف في الجودة قد أثر على مكافحة التحات، والأدلة المعروضة على المحكمة فيما يتعلق بجودة النوعين من التربة غير كافية لتمكين المحكمة من تحديد أي خسارة قد تكون كوستاريكا تكبدتها.

تبحث المحكمة بعد ذلك الفئات الأربع الأخرى من الأصول والخدمات البيئية التي تطالب كوستاريكا بالتعويض عنها (وهي الأشجار، والمواد الخام الأخرى، وتنظيم الغاز ونوعية الهواء، والتنوع البيولوجي). وترى المحكمة أن الأدلة المعروضة عليها تشير إلى أنه عند حفر *قناة* ٢٠١٠ *والقناة* الشرقية ٢٠١٣، اقتلعت نيكاراغوا نحو ٣٠٠ شجرة ونزعت الغطاء النباتي عن 6.19 هكتارات. وترى المحكمة أن هذه الأنشطة أثرت تأثيراً شديداً على قدرة الموقعيْن المعنيين على توفير الأصول والخدمات البيئية المذكورة أعلاه. ولذلك، ترى أن اضمحلال قيمة هذه الفئات الأربع من الأصول والخدمات البيئية أو ضياعها قد وقع بسبب أنشطة نيكاراغوا وكان نتيجة مباشرة لها.

وفيما يتعلق بتقييم الضرر الذي لحق بالأصول والخدمات البيئية، ترى المحكمة أنها لا يمكن أن تقبل تقدير القيمة الذي اقترحه كلا الطرفين. فبالنسبة للتقدير الذي اقترحته كوستاريكا، تساور المحكمة شكوك بشأن موثوقية بعض جوانبه المنهجية. فكوستاريكا تفترض، على سبيل المثال، أن ٥٠ سنة هي المدة اللازمة لتعافي النظام الإيكولوجي وعودته إلى حالته قبل الأضرار التي لحقت به. ولكن، ليس لدى المحكمة، أوّلاً، أدلة واضحة عن الظروف الأساسية لمجموع الأصول والخدمات البيئية التي كانت سائدة في المنطقة المعنية قبل أن تنفذ نيكاراغوا أنشطتها. وثانياً، تلاحظ المحكمة أن فترات التعافي تختلف باختلاف عناصر النظام الإيكولوجي.

وترى المحكمة أنه من المناسب تقدير قيمة الأضرار البيئية من منظور النظام الإيكولوجي ككل وذلك باعتماد تقييم إجمالي لاضمحلال قيمة الأصول والخدمات البيئية وضياعها قبل التعافي، بدلاً من إسناد قيم لفئات محددة من الأصول والخدمات البيئية، ومن تقدير فترات تعافي بالنسبة لكل فئة منها.

فأولاً، وفيما يتعلق بالأصول والخدمات البيئية التي اضمحلت قيمتها أو ضاعت، تلاحظ المحكمة أن أهم الأضرار التي لحقت بالمنطقة، والتي تنشأ عنها أضرار بيئية أخرى، هو اقتلاع نيكاراغوا للأشجار أثناء حفر القناتين. ولذلك، فإنّ وضع تقدير شامل للقيمة يمكن أن يأخذ في الحسبان العلاقة بين اقتلاع الأشجار والضرر الذي لحق بأصول وخدمات بيئية أخرى. وثانياً، العمل بنهج تقدير القيمة الشامل تفرضه الخصائص المحددة للمنطقة المتضررة من أنشطة نيكاراغوا، والواقعة في الأراضي الرطبة بشمال شرق المنطقة الكاريبية، وهي أراض رطبة محمية بموجب اتفاقية رامسار توجد بها العديد من الأصول والخدمات البيئية المترابطة ترابطاً وثيقاً. وثالثاً، سوف تتمكن المحكمة بفضل هذا التقدير الشامل من مراعاة قدرة المنطقة المتضررة على التجدد الطبيعي.

وتفضي هذه الاعتبارات أيضاً بالمحكمة إلى أن تستنتج أنه، وفيما يتعلق بمدة التعافي، لا يمكن تحديد مدة تعافي واحدة لجميع الأصول والخدمات البيئية المتضررة.

وفي تقدير القيمة الشامل، تأخذ المحكمة في الاعتبار الفئات المذكورة أعلاه من الأصول والخدمات البيئية التي ثبت اضمحلال قيمتها أو ضياعها.

وتشير المحكمة إلى أنه، بالإضافة إلى تقديري القيمة المقدمين من كوستاريكا ونيكاراغوا على التوالي، تعرض نيكاراغوا أيضاً تقديراً بديلاً للأضرار يستند في حسابه إلى فئات الأصول والخدمات البيئية الأربع. ويعتمد هذا التقدير نهج كوستاريكا القائم على خدمات النظم الإيكولوجية، لكنه يضيف إليه تعديلات هامة. وتسمي نيكاراغوا هذا التقدير "تحليلاً مصوباً". بيد أن المحكمة ترى أن "التحليل المصوب" من نيكاراغوا يقلل من القيمة المسندة إلى فئات معينة من الأصول والخدمات قبل فترة تعافيها.

وتشير المحكمة كذلك إلى أن عدم اليقين بشأن مدى الضرر لا يحول بالضرورة دون منحها لمبلغ تراه يعكس بالتقريب تقدير اضمحلال قيمة الأصول والخدمات البيئية أو ضياعها. وفي هذه القضية، وعلى الرغم من أن المحكمة تقبل بعض عناصر "التحليل المصوب"، فإنّها، ولأغراض تقدير القيمة الشامل، ترى من المعقول إجراء تعديل على المبلغ الإجمالي في "التحليل المصوب" استدراكاً لأوجه القصور فيه. ولذلك تأمر المحكمة لكوستاريكا بمبلغ ١٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن اضمحلال قيمة الأصول والخدمات البيئية أو ضياعها في المنطقة المتضررة في الفترة السابقة للتعافي.

وفيما يتعلق بالاستصلاح، ترفض المحكمة مطالبة كوستاريكا بمبلغ 925.69 54 دولارا من دولارات الولايات المتحدة لاستبدال التربة، وذلك للأسباب المذكورة أعلاه. غير أن المحكمة ترى أن دفع التعويض عن تدابير استصلاح الأراضي الرطبة له ما يبرره في ضوء الأضرار الناجمة عن أنشطة نيكاراغوا. وتطالب كوستاريكا تعويضات بمبلغ 708.39 2 دولارات من دولارات الولايات المتحدة لهذا الغرض. وتؤيد المحكمة هذا الطلب.

- *رابعا* - *التعويض الذي تطالب به كوستاريكا لتغطية التكاليف والمصروفات* (الفقرات 88 إلى 147)

تشير المحكمة إلى أن كوستاريكا، بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، طلبت الحصول على تعويض عن التكاليف والمصروفات المتكبدة نتيجة لأنشطة نيكاراغوا غير المشروعة.

١ - *التكاليف والمصروفات المتكبدة فيما يتعلق بأنشطة نيكاراغوا غير المشروعة في الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ونيسان/أبريل ٢٠١١* (الفقرات 90 إلى 106)

تتطرق المحكمة بعد ذلك إلى تقييم التعويض المستحق عن التكاليف والمصروفات التي تكبدتها كوستاريكا نتيجة وجود نيكاراغوا وأنشطتها غير المشروعة في الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ونيسان/أبريل ٢٠١١. ولدى النظر في جميع الأدلة والوثائق ذات الصلة، ترى المحكمة أن كوستاريكا قد قدمت، فيما يتعلق ببندين من بنود المصروفات، ما يكفي من الأدلة التي تبين أن بعض التكاليف المتكبدة لها ما يكفي من العلاقة السببية المباشرة والثابتة بسلوك نيكاراغوا غير المشروع دولياً.

ويتعلق أول بند من بنود المصروفات، الذي ترى المحكمة أنه قابل للتعويض جزئياً، بالوقود وخدمات صيانة طائرة الشرطة المستخدمة للوصول إلى الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس والتحليق فوقه. ويتبين من الأدلة المقدمة إلى المحكمة أن دائرة المراقبة الجوية في كوستاريكا نفذت عدة عمليات تحليق فوق المنطقة المعنية في الفترة المذكورة. وتقول المحكمة أنها مقتنعة بأن بعض هذه الرحلات نُفذ لإجراء التفتيش الفعال للجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس، وترى بذلك أن هذه التكاليف الإضافية تتصل مباشرة برصد تلك المنطقة، وقد تعين القيام بها نتيجة لسلوك نيكاراغوا غير المشروع.

وفيما يتصل بالتحديد الكمي، تلاحظ المحكمة أن كوستاريكا تطالب بمبلغ 585.60 37 دولارا من دولارات الولايات المتحدة "لقاء مصاريف الوقود وخدمات صيانة طائرة الشرطة المستخدمة" للوصول إلى "الأراضي المتنازع عليها" والتحليق فوقها لعدة أيام خلال الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر

٢٠١٠ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وفي هذا الصدد، قدمت كوستاريكا أدلة في شكل سجلات الرحلات الجوية ذات الصلة، ورسالة رسمية مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠١٦ تشير إلى مصاريف بمبلغ إجمالي قدره 585.60 ٣٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وتلاحظ المحكمة أن كوستاريكا حسبت المصروفات في هذا البند على أساس التكاليف التشغيلية لاستخدام كل طائرة بالساعة؛ وتشمل هذه التكاليف التشغيلية مصروفات "الوقود" و "الصيانة" و "التأمين" و "المصروفات المتنوعة". ففيما يتعلق بتكاليف "التأمين"، ترى المحكمة أن كوستاريكا لم تثبت أنها تكبدت بهذا الشأن أي مصروفات إضافية نتيجة للبعثات المحددة التي نفذتها طائرة الشرطة على الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس. ومن ثم، فمصروفات التأمين هذه غير قابلة للتعويض. وبالنسبة "للمصروفات المتنوعة"، لم تحدد كوستاريكا طبيعة هذه المصروفات. ولذلك، ترى المحكمة أنها غير قابلة للتعويض.

واستبعدت المحكمة أيضاً تكلفة الرحلات الجوية لنقل البضائع أو الصحفيين، وتكلفة الرحلات الجوية التي لا يكون مقصدها الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس، وكذلك تكلفة الرحلات الجوية التي لا ترد سجلاتها أي إشارة إلى الأشخاص الموجودين على متنها. وترى المحكمة أن كوستاريكا لم تثبت لماذا كانت هذه البعثات ضرورية للتصدي لأنشطة نيكاراغوا غير المشروعة، ولذلك لم تثبت العلاقة السببية المطلوبة بين أنشطة نيكاراغوا غير المشروعة والمصروفات المتصلة بتنفيذ هذه الرحلات.

وترى المحكمة أيضاً ضرورة إعادة حساب المصروفات الواجبة التعويض استناداً إلى المعلومات الواردة في المراسلات الرسمية المذكورة أعلاه والمؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠١٦ وفي سجلات الرحلات الجوية، وذلك بالرجوع إلى عدد ومدة الرحلات المنفذة فعلياً في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ فيما يتصل بتفتيش الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس، وفقط بمراعاة تكاليف "الوقود" و "الصيانة" لا غير. ومن هذا المنطلق ترى المحكمة أن كوستاريكا تستحق، تحت هذا البند من المصروفات، تعويضاً بمبلغ 177.30 4 دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ومبلغ 665.90 1 دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وهو ما يصل مجموعه إلى 843.20 5 دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

أما بند المصروفات الثاني الذي ترى المحكمة أنه واجب السداد، فيتصل بمطالبة كوستاريكا بالتعويض عن تكاليف الحصول على تقرير من البرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بتاريخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتبين الأدلة أن كوستاريكا تكبدت هذه المصروفات بغية الكشف عن الأثر البيئي لوجود نيكاراغوا وأنشطتها غير المشروعة في أراضي كوستاريكا وتقييم هذا الأثر. واستعرضت المحكمة هذا التقرير واقتنعت بأن التحليل الوارد فيه يقدم تقييماً تقنياً للأضرار الواقعة نتيجة أنشطة نيكاراغوا غير المشروعة في الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس.

وفيما يتعلق بمسألة التحديد الكمي، تلاحظ المحكمة أن كوستاريكا قدمت فاتورة مرقمة ومؤرخة بمبلغ ٨٠٤ ١٥ دولارات من دولارات الولايات المتحدة موجّهة من برنامج التطبيقات الساتلية العملياتية التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، تتضمن في مرفقها تفصيلا للتكاليف. وترى المحكمة وجود علاقة سببية مباشرة وواضحة بما فيه الكفاية بين أنشطة نيكاراغوا وتكاليف إعداد التقرير. ولذلك، ترى أن لكوستاريكا الحق في الحصول على التعويض الكامل عن هذه المصروفات.

ثم تنتقل المحكمة بعد ذلك إلى بنود المصروفات التي ترى أن كوستاريكا لم تتمكن من إثباتها.

وتلاحظ المحكمة أن بنود المصروفات الثلاثة (المتكبدة في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ونيسان/أبريل ٢٠١١) التي تطالب كوستاريكا بالتعويض عنها تتصل بمرتبات موظفين من كوستاريكا تزعم باضطلاعهم بأنشطة الرصد في الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس. ويصل المبلغ الإجمالي الذي تطالب به كوستاريكا ضمن هذه الفئة من المصروفات إلى 135.16 9 دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وفي هذا الصدد، ترى المحكمة أن مرتبات الموظفين الحكوميين الذين يعملون على حالة ناتجة عن فعل غير مشروع دولياً لا تكون قابلة للتعويض إلا إذا كانت ذات طبيعة مؤقتة واستثنائية. وبعبارة أخرى، لا يحق للدولة، بصفة عامة، الحصول على تعويض عن المرتبات العادية لموظفيها. بيد أنه يحق لها الحصول على تعويض عن الرواتب في حالات معينة، منها مثلا عندما تضطر إلى دفع قسط أعلى

من المرتب العادي لموظفيها أو عندما تضطر إلى توظيف موظفين تكميليين ولا تكون أجورهم مرصودة مسبقاً في ميزانيتها. وتشير المحكمة إلى أن هذا النهج يتماشى مع الممارسة الدولية.

وتلاحظ المحكمة أن كوستاريكا لم تقدم في هذه الدعوى أي دليل يثبت أنها، في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ونيسان/أبريل ٢٠١١، تكبدت أي مصروفات استثنائية من حيث دفع رواتب الموظفين الحكوميين. ولذلك، ترى أن كوستاريكا لا يحق لها الحصول على تعويض عن رواتب الموظفين العاملين في دائرة المراقبة الجوية ودائرة خفر السواحل الوطني ودائرة شؤون المنطقة المحمية تورتوغيرو (يشار إليها اختصاراً باللغة الإسبانية ACTo).

وتلاحظ المحكمة كذلك أن هناك ثلاثة بنود مصروفات أخرى تتصل اتصالاً وثيقاً بمهام أولئك الموظفين العاملين لدى ACTo (لإجراء بعثات الرصد البيئي في الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس أو على مقربة منه)، تطالب كوستاريكا في إطارها باسترداد تكاليف يصل مجموعها إلى 801.69 دولار من دولارات الولايات المتحدة تكبدتها فيما يتصل بإمدادات الغذاء والمياه (446.12 دولارا من دولارات الولايات المتحدة) والوقود للنقل النهري (٩٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) والوقود للنقل البري (263.57 دولارا من دولارات الولايات المتحدة). وبعد استعراض الأدلة المعروضة عليها، ترى المحكمة أنه فيما يتعلق بتكاليف النقل البري وبالغذاء والمياه، لم تُقَدَّم أي معلومات محددة تبين كيفية ارتباط هذه المصروفات بأنشطة الرصد التي نفذتها كوستاريكا كنتيجة مباشرة لأنشطة نيكاراغوا غير المشروعة في الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس في الفترة الممتدة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ونيسان/أبريل ٢٠١١. وعلاوة على ذلك، لا تقدم الأدلة أي معلومات عن التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بالنقل النهري.

وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن كوستاريكا لم تقدم أدلة كافية دعماً لمطالباتها المتعلقة بالنفقات المتكبدة تحت هذه البنود الثلاثة.

وأخيراً، تنتقل المحكمة إلى مطالبة كوستاريكا بالحصول على تعويض بمبلغ 600 17 دولار من دولارات الولايات المتحدة عن تكلفة شراء صورتين ساتليتين ترى أنهما كانتا ضروريتين من أجل التحقق من وجود نيكاراغوا وأنشطتها غير المشروعة في الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس. وبعد استعراض الأدلة التي ساقتها كوستاريكا دعماً لهذا المطلب - على هيئة فاتورتين - تلاحظ المحكمة أن أياً من هاتين الفاتورتين لا تتضمن أية إشارة إلى المنطقة التي تغطيها الصورتان الساتليتان. ويترتب على ذلك أنه لا يمكن للمحكمة أن تخلص، على أساس هاتين الوثيقتين، إلى أن الصورتين المعنيتين تتصلان بالجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس، وأنهما استُخدمتا في التحقق من وجود نيكاراغوا وأنشطتها غير المشروعة في هذه المنطقة. ولذا ترى المحكمة أن كوستاريكا لم تقدم أدلة كافية دعماً لمطالبتها بالتعويض عن النفقات المتكبدة تحت هذا البند.

وختاماً، ترى المحكمة أن كوستاريكا تستحق التعويض بمبلغ 647.20 21 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن النفقات التي تكبدتها فيما يتعلق بوجود نيكاراغوا وأنشطتها غير المشروعة في الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس خلال الفترة الفاصلة بين تشرين الأول/أكتوبر 2010 ونيسان/أبريل 2011. ويشمل هذا المبلغ 843.20 5 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لقاء تكلفة وقود وخدمات صيانة طائرات الشرطة المستخدمة للوصول إلى الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس والتحليق فوقه، و 804 15 دولارات من دولارات الولايات المتحدة لقاء تكلفة الحصول على تقرير من البرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والتحقق من أنشطة نيكاراغوا غير المشروعة في تلك المنطقة.

2 - *التكاليف والنفقات المتكبدة في رصد الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس بعد انسحاب الأفراد العسكريين النيكاراغويين، وفي تنفيذ الأوامر التي أصدرتها المحكمة بشأن التدابير المؤقتة في عامي 2011 و 2013* (الفقرات 107-131)

فيما يتعلق بتعويض كوستاريكا عن أنشطة الرصد التي تؤكد أنها أجرتها تنفيذاً للأوامر الصادرة عن المحكمة في عامي 2011 و 2013، ترى المحكمة أن كوستاريكا قدمت، بشأن النفقات المتكبدة تحت

البنود الثلاثة، عناصر إثبات تبين أن البعض من هذه النفقات له بالفعل صلة سببية واضحة ومؤكدة بما فيه الكفاية بسلوك نيكاراغوا غير المشروع دولياً الذي حددته المحكمة في حكمها الصادر في عام 2015.

أولاً، ترى المحكمة أن كوستاريكا تستحق تعويضاً جزئياً عن النفقات التي تكبدتها في تفتيشها للجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس على مدار يومي 5 و 6 نيسان/أبريل 2011، وذلك بالتنسيق مع أمانة اتفاقية رامسار وبالاشتراك مع ممثلي تلك الأمانة. وقد تم الاضطلاع بهذه المهمة لأغراض إجراء تقييم لحالة البيئة في المنطقة وتحديد التدابير التي يتعين اتخاذها للحيلولة دون تعرُّض هذا الجزء من المنطقة الرطبة لمزيد من الأضرار التي لا يمكن إصلاحها نتيجة لأنشطة نيكاراغوا غير المشروعة. واستناداً إلى التقرير التقني الذي أصدره ممثلو أمانة اتفاقية رامسار، ترى المحكمة أن هذا التفتيش ارتبط ارتباطاً مباشراً بعملية رصد الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس، التي أضحت لازمة بسبب سلوك نيكاراغوا غير المشروع.

20 وانتقالاً إلى مسألة حساب مبلغ التعويض، تلاحظ المحكمة أن كوستاريكا تطالب بمبلغ 110.84 دولارات من دولارات الولايات المتحدة لقاء تكاليف "الوقود وخدمات صيانة طائرات الشرطة المستخدمة"، وبمبلغ 017.71 1 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لقاء تكاليف "مرتبات أفراد دائرة المراقبة الجوية"، استناداً إلى سجلات الرحلات الجوية وإلى رسالة رسمية مؤرخة 2 آذار/مارس 2016 موجهة من المكتب الإداري لدائرة المراقبة الجوية بإدارة العمليات الجوية في وزارة الأمن العام. وترى المحكمة أنّ النفقات التي تستحق التعويض لا بد من تقييمها بالرجوع إلى المعلومات المقدمة في الرسالة الرسمية المذكورة أعلاه وفي سجلات الرحلات الجوية، مع الاكتفاء بمراعاة تكاليف "الوقود" و "الصيانة" لا غير. ولذا تجد المحكمة أن كوستاريكا تستحق التعويض عن النفقات التي تكبدتها تحت هذا البند بمبلغ 897.40 3 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وفيما يتعلق بمطالبة كوستاريكا المتعلقة بالمرتبات والبدلات ذات الصلة لأفراد دائرة المراقبة الجوية المشاركين في المهام بالطائرات، ترى المحكمة أنه لا يحق لكوستاريكا المطالبة بتكلفة المرتبات المتعلقة بمهمة التفتيش في نيسان/أبريل 2011. وعلى النحو المشار إليه أعلاه، لا يمكن لدولة أن تستعيد مرتبات الموظفين الحكوميين التي كانت ستدفعها بغض النظر عن أية أنشطة غير مشروعة تكون قد اقترفتها دولة أخرى على إقليمها.

ثانياً، ترى المحكمة أن كوستاريكا تستحق جزئياً التعويض على مطالبتها المتعلقة بشراء صور ساتلية في الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر 2011 إلى تشرين الأول/أكتوبر 2015 بغرض رصد تأثير أنشطة نيكاراغوا غير المشروعة والتحقُّق منها. وبقدر ما أن هذه الصور الساتلية تغطي الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس، ترى المحكمة أن ثمة صلة سببية مباشرة ومؤكدة بقدر كافٍ بين سلوك نيكاراغوا غير المشروع دولياً الذي حددته المحكمة في حكمها بشأن موضوع الدعوى، من جهة، وبين بند النفقات الذي تطلب كوستاريكا التعويض بشأنه من جهة أخرى.

وبالعودة إلى مسألة حساب مبلغ التعويض، تلاحظ المحكمة أن كوستاريكا قدمت أدلة على هيئة فواتير مرقمة ومؤرخة، وعلى شكل تقارير إنجاز تتصل بشراء صور ساتلية من شركتي INGEO. وتحت هذا البند من GeoSolutions Consulting, Inc. S.A. و innovaciones geográficas S.A. النفقات، تطالب كوستاريكا بما مجموعه 704 160 دولارات من دولارات الولايات المتحدة. وبعد النظر بعناية في تلك الفواتير وتقارير الإنجاز ترى المحكمة أنه يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات، بحسب المنطقة التي تغطيها الصور الساتلية. وتتصل المجموعة الأولى بالصور الساتلية التي تغطي الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس؛ أما المجموعة الثانية فتتعلق بالصور الساتلية التي تغطي المنطقة العامة للحدود الشمالية مع نيكاراغوا؛ ولا تتضمن المجموعة الثالثة أية إشارة إلى المنطقة التي تغطيها الصور الساتلية.

وترى المحكمة أنّ شراء الصور الساتلية الواردة في المجموعتين الأولى والثانية من الفواتير يستحق، من حيث المبدأ، التعويض عنه وذلك لأنّ هذه الصور تغطي الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس. غير أن المحكمة تلاحظ أن أغلب هذه الصور الساتلية تغطي منطقة تتخطى الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس، وهي كثيراً ما تغطي مساحة تناهز 200 كيلومتر مربع. وعلاوة على ذلك، تُحتسب تكلفة هذه الصور بسعر الوحدة للكيلومتر المربع، وهي في الأغلب بسعر 28 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

وترى المحكمة أنه ليس من المعقول منح كوستاريكا التعويض عن تكلفة هذه الصور بالكامل. وفي ضوء حجم الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس، ترى المحكمة أن منطقة تغطية مساحتها 30 كيلومتراً مربعاً كانت كافية لكي ترصد كوستاريكا بفعالية أنشطة نيكاراغوا غير المشروعة وتتحقق منها. ولذا، وعن كل فاتورة تتعلق بالصور الساتلية التي تغطي الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس، تمنح المحكمة كوستاريكا تعويضاً بمبلغ 28 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للكيلومتر المربع عن صورة ساتلية واحدة تغطي منطقة مساحتها 30 كيلومتراً مربعاً.

وفيما يتعلق بالمجموعة الأخرى من الفواتير، التي لا تتضمن أي إشارة إلى المنطقة التي تغطيها الصور الساتلية، ترى المحكمة أن كوستاريكا لم تثبت الصلة السببية الضرورية بين أنشطة نيكاراغوا غير المشروعة وشراء الصور الساتلية المعنية.

وبناء عليه، ترى المحكمة أن كوستاريكا تستحق التعويض بمبلغ 960 15 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن النفقات المتكبدة في شراء الصور الساتلية.

ثالثاً، تقدِّر المحكمة أن كوستاريكا تستحق تعويضاً جزئياً عن تكلفة الحصول على تقرير من البرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث مؤرخ 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011. وقد تكبدت كوستاريكا هذه النفقات بغرض كشف التأثير البيئي لوجود نيكاراغوا وأنشطتها غير المشروعة في إقليم كوستاريكا وتقييم هذا التأثير. واستعرضت المحكمة هذا التقرير الصادر عن البرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية (المكوّن من ثلاثة أقسام) وهي تلاحظ أن التحليل الوارد في القسم 2، المعنون "تحديث حالة القناة الجديدة الممتدة على طول ريو سان خوان (الخريطة 4)"، يوفر تقييما تقنياً للأضرار الناجمة عن أنشطة نيكاراغوا غير المشروعة في الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس. وتخلص المحكمة إلى أن كوستاريكا أثبتت وجود صلة سببية واضحة ومؤكدة بما فيه الكفاية بين سلوك نيكاراغوا غير المشروع دولياً الذي حددته المحكمة في حكمها بشأن موضوع الدعوى، من جهة، وبين شراء تقرير البرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية من جهة أخرى.

وانتقالاً إلى مسألة حساب مبلغ التعويض، تلاحظ المحكمة أن الأقسام الثلاثة لتقرير البرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية منفصلة عن بعضها البعض (بمعنى أن كل قسم قائم بذاته) وأن مضمون القسم 2 من التقرير له صلة مباشرة بالموضوع. ولذا ترى المحكمة أن المبلغ الإجمالي للتعويض ينبغي أن يقتصر على ثلث التكلفة الإجمالية للتقرير. وعلى هذا الأساس، تجد المحكمة أن كوستاريكا تستحق التعويض عن النفقات المتكبدة تحت هذا البند بمبلغ قدره 113 9 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

وفيما يتعلق بالبندين الآخرين للنفقات المطلوب التعويض عنها، تلاحظ المحكمة أن مطالبات كوستاريكا يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات: (1) المطالبات المتعلقة بمركزي الشرطة الجديدين في لاغونا لوس بورتيوس ولاغونا دي أغوا دولسي، و (2) المطالبات المتعلقة بمركز بيولوجي في لاغونا لوس بورتيوس، و (3) المطالبات المتعلقة بمرتبات الموظفين المشاركين في أنشطة الرصد، فضلاً عن التكاليف الإضافية المتعلقة بإمدادات الغذاء والمياه، وتكاليف الوقود اللازم لنقل أفراد ACTo. وتجد المحكمة أن أياً من التكاليف المتكبدة فيما يتصل بمعدات وتشغيل مركزي الشرطة لا تستحق التعويض عنها لأن الغرض من المراكز المذكورة هو توفير الأمن في المنطقة الحدودية، وليس بوجه خاص رصد أنشطة نيكاراغوا غير المشروعة في الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس. وعلاوة على ذلك، لم تقدم كوستاريكا أية أدلة لإثبات أن المعدات المشتراة والتكاليف التشغيلية كانت مرتبطة ارتباطاً كافياً بتنفيذ التدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة. أما عن التكاليف المتكبدة فيما يتصل بصيانة المركز البيولوجي، فالمحكمة ترى أيضا أن أياً من التكاليف المتكبدة تحت هذا البند لا يستحق التعويض عنه بسبب عدم وجود صلة سببية مباشرة كافية بين صيانة هذا المركز وسلوك نيكاراجوا غير المشروع في الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس. وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، وكما سبق شرحه بالفعل في سياق مطالبات مماثلة لكوستاريكا بالتعويض، ترفض المحكمة استحقاق دولة ما للتعويض عن المرتبات المنتظمة لموظفيها. وترى المحكمة أيضاً أن كوستاريكا لم تقدم أي معلومات محددة تبيِّن بها وجه ارتباط النفقات، المطالَب بها بشأن الغذاء والمياه والوقود اللازم لنقل أفراد ACTo، برصد كوستاريكا للجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس بعد انسحاب أفراد نيكاراغوا العسكريين.

وختاماً، ترى المحكمة أن كوستاريكا تستحق التعويض بمبلغ 970.40 28 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن النفقات التي تكبدتها فيما يتعلق برصد الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس بعد انسحاب الأفراد العسكريين النيكاراغويين، وفي سياق تنفيذ الأوامر التي أصدرتها المحكمة بشأن التدابير المؤقتة في عامي 2011 و 2013. ويشمل هذا المبلغ 897.40 3 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لقاء تكلفة ما 15 دولاراً من قامت به دائرة المراقبة الجوية من تحليق بالطيران في 5 و 6 نيسان/أبريل 2011، و 960 دولارات الولايات المتحدة لشراء صور ساتلية للجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس في الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر 2011 وتشرين الأول/أكتوبر 2015، و 113 9 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لقاء تكلفة الحصول على تقرير من البرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث يوفر، في جملة أمور، تقييماً تقنياً للأضرار الناجمة عن أنشطة نيكاراغوا غير المشروعة في الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس.

3 - *التكاليف والنفقات المتكبدة في الحيلولة دون إلحاق أضرار بالبيئة غير قابلة للإصلاح (بناء حاجز صخري وتقييم فعاليته)* (الفقرات 132-146)

تُذكِّر المحكمة بأنها، في أمرها الصادر في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 بشأن الطلب الذي قدمته كوستاريكا لتحديد تدابير مؤقتة جديدة، قد ذكرت بوجه خاص ما يلي:

"[يجوز لكوستاريكا،] بعد التشاور مع أمانة اتفاقية رامسار وبعد توجيه إشعار مسبق إلى نيكاراغوا، أن تتخذ التدابير المناسبة فيما يتعلق *بالقناتين* الجديدتين، في حدود ما يلزم للحيلولة دون إلحاق أضرار لا سبيل إلى إصلاحها ببيئة الإقليم المتنازع عليه".

تبدأ المحكمة بتحديد بعض الوقائع بهذا الشأن. ففي الفترة من 10 إلى 13 آذار/ مارس 2013، قامت أمانة اتفاقية رامسار بزيارة ميدانية للجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس من أجل تقييم الضرر الناجم عن إنشاء نيكاراغوا للقناتين الجديدتين. وبعد زيارة هذا الموقع في آب/ أغسطس 2014، أصدرت الأمانة تقريراً (بعثة رامسار الاستشارية رقم 77) يتضمن توصيات بشأن تدابير تخفيف تركز على *القناة* الشرقية 2013. وطلبت من كوستاريكا تقديم خطة تنفيذ وأوصتها ببدء برنامج للرصد. ووفقاً لهذا الطلب، وضعت وزارة البيئة والطاقة في كوستاريكا خطة تنفيذ، مؤرخة في 12 آب/أغسطس 2014. وقد حددت هذه الخطة بالتفصيل التدابير المقترحة التي تشتمل على بناء حاجز صخري لضمان عدم تحويل مياه نهر سان خوان عبر *القناة* الشرقية 2013.

واقترحت كوستاريكا أن تبدأ العمل في أيلول/سبتمبر 2014 وطلبت من نيكاراغوا منحها إمكانية الوصول إلى نهر سان خوان لتيسير هذه العمل. وبعد عدم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، اتخذت كوستاريكا ترتيبات للتعاقد على استئجار طائرة هليكوبتر مدنية خاصة لأغراض أعمال البناء. ووفقاً لكوستاريكا، كان هذا ضرورياً لأن دائرة المراقبة الجوية التابعة لها لم تكن تملك أي نوع من الطائرات قدموا دعما أرضيا ACTo القادرة على تنفيذ هذه الأعمال. وتقول كوستاريكا إن أفراد الشرطة وموظفي للعملية. وجرى تنفيذ أعمال بناء الحاجز الصخري على مدى سبعة أيام، من 31 آذار/مارس إلى 6 نيسان/أبريل 2015. وقام موظفو كوستاريكا المكلفون بحماية البيئة بمراقبة الأعمال من خلال عمليات تفتيش دورية. إلى جانب ذلك، نفذت كوستاريكا عمليات تحليق فوق الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس في حزيران/يونيه وتموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر 2015، من أجل تقييم فعالية الأعمال التي أنجزت لتشييد الحاجز الصخري.

*

وخلصت المحكمة إلى أن التكاليف التي تكبدتها كوستاريكا فيما يتعلق بتشييد حاجز صخري في عام 2015 يقطع *القناة* الشرقية 2013، قابلة للتعويض جزئيا. ففي رأيها، قدمت كوستاريكا أدلة على أنها تكبدت نفقات ترتبط ارتباطا مباشرا بالإجراءات التصحيحية التي اتخذتها للحيلولة دون إلحاق أضرار غير قابلة للإصلاح ببيئة الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس من جراء الأنشطة غير المشروعة التي قامت بها

نيكاراغوا. وفي هذا الصدد، قدمت كوستاريكا ثلاثة بنود إنفاق هي: '1' تكاليف التحليق قبل تشييد الحاجز الصخري؛ '2' التكاليف المرتبطة بالتشييد الفعلي للحاجز الصخري؛ و (ج) تكاليف التحليق بعد تشييد الحاجز الصخري.

وتلاحظ المحكمة أن كوستاريكا تذكر، فيما يتعلق بوجه الإنفاق الرئيسي الأول، أنها استأجرت في 25 تموز/يوليه 2014، طائرة هليكوبتر مدنية خاصة للقيام بزيارة موقعية إلى الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس، وذلك من أجل تقييم حالة *قناتي* 2013 لأغراض تحديد التدابير اللازمة للحيلولة دون إلحاق أضرار لا سبيل إلى إصلاحها بالبيئة في تلك المنطقة. ووفقاً لكوستاريكا، بلغت تكلفة عملية التحليق تلك 183 6 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وتشير الفاتورة التي قدمتها كوستاريكا بشأن تكلفة هذه الرحلة إلى أن الغرض من الرحلة هو "نقل موظفين في رحلة مراقبة ورحلة لوجيستية إلى جزيرة كاليرو". ويوضح وصف الرحلة أيضا أن هذه الرحلة لم تكن قريبة من موقع البناء. وفي ضوء هذا الدليل، ترى المحكمة أن كوستاريكا لم تثبت أن مهمة طائرة الهليكوبتر في عام 2014 كانت متصلة بشكل مباشر بالبناء المزمع للحاجز الصخري الذي يقطع *القناة* الشرقية 2013. وترى المحكمة أن نفقات هذه الرحلة غير قابلة للتعويض.

وتلاحظ المحكمة كذلك أن كوستاريكا تشير، فيما يخص بند الإنفاق الثاني، إلى التكاليف التي تكبدتها فيما يتعلق بشراء مواد البناء والتعاقد مع طائرة هليكوبتر مدنية خاصة لنقل الأفراد والمواد اللازمة لبناء الحاجز الصخري الذي يقطع *القناة* الشرقية 2013. وقسمت كوستاريكا هذه التكاليف التي تدخل في إطار بند الإنفاق الثاني إلى فئتين، هما ساعات طيران الطائرة العمودية (131 067.50 دولارا من دولارات الولايات المتحدة) و "شراء اللوازم المقيدة في الفاتورة" (26 378.77 دولارا من دولارات الولايات المتحدة). وفيما يتعلق بالفئة الأولى، تذكر المحكمة أنها مقتنعة بأن الأدلة المقدمة تؤيد بالكامل ادعاء كوستاريكا. وفيما يتعلق بالفئة الثانية، ترى المحكمة أن شراء مواد البناء ينبغي، من حيث المبدأ، أن يعوض بالكامل. وفيما يتعلق بفائض مواد البناء، ترى المحكمة أنه، نظرا لصعوبة الوصول إلى موقع بناء الحاجز الصخري الموجود في الأراضي الرطبة، فمن المبرر بالنسبة لكوستاريكا أن تعتمد نهجا حذرا وأن تكون متأكدة، منذ البداية، من أنّ مواد البناء التي اشترتها ونقلتها كافية لإكمال العمل. فالتكاليف المتكبدة لشراء مواد البناء التي اتضح أنها كانت أكثر مما استخدم بالفعل، هي في الظروف الحالية قابلة للتعويض. وترى المحكمة أن المعقولية هي العنصر الأهم للنظر في الدعوى. ولا ترى المحكمة أن كمية المواد التي اقتنتها كوستاريكا غير معقولة أو غير متناسبة مع الاحتياجات الفعلية لأعمال البناء. وبالتالي، وبعد إعادة الحساب، تجد المحكمة أنه ينبغي تعويض كوستاريكا بمبلغ إجمالي قدره 372.81 152 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن تكاليف بناء الحاجز الصخري (وهو يشمل كلفة ساعات طيران طائرات الهليكوبتر بمبلغ قدره 067.50 131 دولارا من دولارات الولايات المتحدة وشراء اللوازم المقيدة في الفاتورة بمبلغ 305.31 21 دولارا من دولارات الولايات المتحدة).

وأخيرا، وفيما يتعلق ببند الإنفاق الثالث، تشير المحكمة إلى أن كوستاريكا تطالب بنفقات تتعلق بعمليات التحليق التي تمت في 9 حزيران/يونيه و 8 تموز/يوليه و 3 تشرين الأول/أكتوبر 2015 لأغراض مراقبة فعالية الحاجز الصخري بعد إتمام بنائه. وترى المحكمة أن هذه النفقات قابلة للتعويض نظرا لوجود علاقة سببية مباشرة كافية بين الضرر الذي لحق بالبيئة في الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس، نتيجة لأنشطة نيكاراغوا غير المشروعة، وبين عمليات التحليق التي اضطلعت بها كوستاريكا لمراقبة فعالية الحاجز الصخري المشيد حديثا. وترى المحكمة أنّ كوستاريكا قدّمت أدلتها لإثبات تكلفة ساعات الطيران المتكبدة فيما يتعلق بطائرة الهليكوبتر المدنية الخاصة المستأجرة التي استخدمت للوصول إلى الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس. وهي قد قدمت ثلاث فواتير مصحوبة ببيانات الرحلات تشير إلى أن مسار الرحلة أخذ الطائرة فوق الحاجز الصخري. وترى المحكمة أنه من الواضح أن طائرة الهليكوبتر التي استأجرت لهذه العمليات اضطرت إلى التحليق فوق أجزاء أخرى من إقليم كوستاريكا من أجل الوصول إلى موقع بناء الحاجز الصخري. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن المحضر لا يتضمن ما يثبت أن هذه التحليقات لم تكن في طريقها إلى منطقة الحاجز الصخري، ولا ما يدل على أن مهمات المروحيات لم تكن مرتبطة بغرض مراقبة فعالية الحاجز الصخري. وترى المحكمة أن النفقات الإجمالية التي تحملتها

كوســـتاريكا في إطار هذا البند من النفقات، البالغ مجموعها 33 041.75 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، هي بالتالي قابلة للتعويض.

وفي الختام، ترى المحكمة أنه يحق لكوســـتاريكا الحصـــول على تعويض بمبلغ 185 414.56 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة نظير النفقات التي تكبدتها فيما يتعلق ببناء حاجز صـــخري في عام 2015، يقطع *القناة* الشرقية 2013. ويتألف هذا الرقم من 152 372.81 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لتغطية تكاليف بناء الحاجز الصـــخري، و 33 041.75 دولارا من دولارات الولايات المتحدة لأغراض عمليات المراقبة الجوية التي أجريت بعد اكتمال بناء الحاجز الصخري.

٤ - *الاستنتاج* (الفقرة 147)

يترتب على تحليل المحكمة للتكاليف والمصـــروفات القابلة للتعويض التي تكبدتها كوســـتاريكا كنتيجة مباشرة لأنشطة نيكاراغوا غير المشروعة في الجزء الشمالي من جزيرة بورتيلوس، أن لكوستاريكا حق الحصول على تعويضات إجمالية بمبلغ 236 032.16 دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

خامسا - *مطالبة كوستاريكا بالفوائد عن الفترة ما قبل صدور الحكم وما بعد صدوره* (الفقرات 148 إلى 155)

تلاحظ المحكمة أن كوستاريكا ترى أنه لا يمكن، بسبب حجم الضرر الذي لحق بها، أن يتحقق الجبر الكامل دون دفع الفائدة. وتطالب كوســـتاريكا بالفوائد عن الفترة ما قبل صـــدور الحكم والفترة ما بعد صدوره.

وتشير المحكمة إلى أنه في ممارسات المحاكم الدولية بأنواعها، يجوز منح الفوائد عن الفترة ما قبل صدور الحكم إذا ما كان الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا يقتضي ذلك. بيد أنها تشير إلى أن الفائدة ليست شكلا مستقلا من أشكال الجبر، ولا هي جزء ضروري من التعويض في كل قضية.

وتلاحظ المحكمة أن التعويض الذي سيُمنح لكوستاريكا في هذه القضية ينقسم إلى جزأين: التعويض عن الأضرار البيئية والتعويض عن التكاليف والنفقات التي تكبدتها كوستاريكا نتيجة لأنشطة نيكاراغوا غير المشروعة. وترى المحكمة أنه لا يحق لكوستاريكا الحصول على فوائد عن الفترة ما قبل صدور الحكم على مبلغ التعويض عن الضرر البيئي؛ وقد أخذت المحكمة في اعتبارها بالكامل، لدى تحديد التقييم الشامل للضرر البيئي، تدهور أو ضياع الأصول والخدمات البيئية في الفترة السابقة للاسترداد.

وفيما يتعلق بالتكاليف والنفقات التي تكبدتها كوستاريكا نتيجة لأنشطة نيكاراغوا غير المشروعة، تلاحظ المحكمة أن معظم هذه التكاليف والنفقات ناجمة عن اتخاذ تدابير لمنع حدوث المزيد من الضرر. وتمنح المحكمة كوستاريكا الفائدة المترتبة عن الفترة ما قبل صدور الحكم والعائدة من مبالغ التكاليف والمصاريف التي اعتبرت قابلة للتعويض، والمستحقة، كما طلبت كوستاريكا، من 16 كانون الأول/ ديسمبر 2015، تاريخ صدور الحكم بشأن الأسس الموضوعية، وحتى 2 شباط/فبراير 2018، تاريخ صدور الحكم الحالي. وقد حُدد سعر الفائدة السنوي بنسبة 4 في المائة. ويصل مبلغ هذه الفائدة إلى 20 150.04 دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

وفيما يتعلق بمطالبة كوســـتاريكا بالفوائد عن الفترة ما بعد صـــدور الحكم، تذكّر المحكمة بأنها قد منحت، في القضية المتعلقة *بأحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)*، فائدة عن الفترة ما بعد صدور الحكم، مشيرة إلى أن "منح فائدة عن الفترة ما بعد صدور الحكم أمر يتفق مع ممارسة المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى". ولا ترى المحكمة أي سبب لاعتماد نهج مختلف في القضية الحالية. وهكذا، وعلى الرغم من أن المحكمة لديها جميع الأسباب التي تجعلها تتوقع أن نيكاراغوا ستؤدي ما عليها في الوقت المناسب، فإنها تقرر أنه، في حالة حدوث أي تأخير في الدفع، ستتراكم الفوائد عن الفترة ما بعد الحكم على المبلغ الأصلي. وتؤدى هذه الفائدة بمعدل سنوي قدره 6 في المائة.

المبلغ الإجمالي الممنوح (الفقرة 156) *سادسا* -

وتختتم المحكمة بذكر أن المبلغ الإجمالي للتعويض الممنوح لكوستاريكا هو 890.59 378 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، يتعين أن تدفعه نيكاراغوا بحلول 2 نيسان/أبريل 2018. ويشمل هذا المبلغ مبلغاً أساسياً قدره 740.55 358 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة وفوائد بمبلغ 150.04 20 دولارا من دولارات الولايات المتحدة مترتبة عن الفترة ما قبل الحكم وعائدة من مبلغ التكاليف والنفقات القابلة للتعويض. وتضيف أنه إذا تأخر الدفع، فستتراكم الفوائد عن الفترة ما بعد الحكم على المبلغ الإجمالي اعتبارا من ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

الجزء المنطوق (الفقرة 157) *سابعا* -

لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) ***تحدد*** المبالغ التالية تعويضاً مستحقاً على جمهورية نيكاراغوا لجمهورية كوستاريكا جبراً للأضرار البيئية التي سببتها أنشطتها غير المشروعة في إقليم كوستاريكا:

(أ) بأغلبية خمسة عشر صوتا ضد صوت واحد،

120 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن تدهور الأصول والخدمات البيئية أو ضياعها؛

المؤيدون: الرئيس أبراهام؛ ونائب الرئيس يوسف؛ والقضاة أووادا، وتومكا، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وغفورجيان؛ والقاضي الخاص غيّوم؛

المعارضون: القاضي الخاص دوغارد؛

(ب) بأغلبية خمسة عشر صوتا ضد صوت واحد،

2 708.39 من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لتغطية مصروفات تطالِب بها جمهورية كوستاريكا من أجل إعادة المنطقة الرطبة المشمولة بالحماية الدولية إلى حالتها الأولى؛

المؤيدون: الرئيس أبراهام؛ ونائب الرئيس يوسف؛ والقضاة أووادا، وتومكا، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغرينوود، وشوي، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وغفورجيان؛ والقاضيان الخاصان غيّوم ودوغارد؛

المعارضون: القاضية دونوهيو؛

(٢) بالإجماع،

تحدد مبلغ 032.16 236 دولارا من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً مستحقاً على جمهورية نيكاراغوا لجمهورية كوستاريكا لتغطية التكاليف والمصروفات التي تكبدتها كنتيجةٍ مباشرة للأنشطة غير المشروعة التي قامت بها جمهورية نيكاراغوا في إقليم كوستاريكا؛

(٣) بالإجماع،

تقرر أنه يجب على جمهورية نيكاراغوا أن تدفع، عن الفترة الممتدة من 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 إلى 2 شباط/فبراير 2018، فوائدَ على مبلغ التعويض المستحق لجمهورية كوستاريكا طبقاً

للبند 2 أعلاه بمعدل ســـنوي قدره 4 في المائة، يصـــل مجموعها إلى 150.04 20 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

بالإجماع، (٤)

تقرر أن المبلغ الإجمالي المسـتحق طبقاً للبنود 1 و 2 و 3 أعلاه يجب أن يكون قد سُـدِّد بالكامل بحلول 2 نيســـان/أبريل 2018 وأنه، في حالة عدم الســـداد في التاريخ المحدد، تُطبق على المبلغ الكلي المسـتحق على جمهورية نيكاراغوا لجمهورية كوسـتاريكا اعتباراً من 3 نيسـان/أبريل 2018 فوائد بمعدل سنوي قدره 6 في المائة.

*

ويذيل القضاة كانسادو ترينداي ودونوهيو وبهانداري حكم المحكمة بآراء مستقلة؛ *وينيّل* القاضي غيفورجيان حكم المحكمة بإعلان. ويذيّل القاضـي المخصـص غيّوم حكم المحكمة بإعلان؛ *وينيّل* القاضـي المخصص دوغارد حكم المحكمة برأي مخالف.

*

* *

الرأي المستقل للقاضي كانسادو ترينداي

يوضّـح القاضـي كانسـادو ترينداي في مسـتهل رأيه المسـتقل، الذي يتألف من 13 جزءا، ١ - أنّه صوّت مؤيداً لاعتماد هذا الحكم الذي يقضي بدفع تعويضات، ولكنه يوضح أن هناك مسائل ذات صلة اسـتند إليها قرار محكمة العدل الدولية هذا ولم يأتِ ذكرها في تعليله؛ ويضـيف قائلا إنه لما كان لديه رؤية أوسع كثيرا لمسألة جبر الأضرار البيئية، فهو يشعر أن من واجبه أن يتناول هذه المسائل تفصيلا وأن يدوّن في ملف الدعوى الأســـس التي دفعته إلى تبني موقفه حيال هذا الحكم. فهذه أول حالة من نوعها تُدعى فيها محكمة العدل الدولية إلى إصدار حكم بشأن جبر أضرار بيئية.

٢ - وتلك المســـائل، بادئ ذي بدء، هي: (أ) مبدأ عدم الإضـــرار بالآخرين *neminem laedere* وواجب جبر الأضـرار؛ و (ب) الانتهاك والجبر الفوري اللذان يشـكلان كلا لا يتجزأ؛ و (ج) واجب الجبر بوصفه التزام أساسي لا "ثانوي"؛ و (د) الجبر في فكر "الآباء المؤسسين" للقانون الدولي: إرثهم الباقي؛ و (ه) الجبر بجميع أشكاله (التعويض وغيره)؛ و (و) جبر الأضـرار البيئية، وبُعد السريان الزمني، *والالتزام بالفعل* في نظم الحماية.

٣ - والمسائل المتبقية، وفقا للتسلسل المنطقي هي: (ز) الأهمية المحورية لإعادة الوضـع إلى ما كان عليه وأوجه قصـــور التعويضـــات؛ و (ح) الاحتكام إلى اعتبارات الإنصـــاف وتلاقح الاجتهاد القضـــائي؛ و (ط) الأضـرار البيئية وضـرورة الإصـلاح وأهميته؛ و (ي) الإصـلاح، بما يتجاوز مجرد دفع تعويض: ضـــرورة الجبر غير النقدي. وفي النهاية، انتقل إلى عرض ملاحظاته الختامية، وخاتمة أورد فيها ســـردا مختصرا لجميع النقاط التي تطرّق إليها في هذا الرأي.

٤ - واستهل القاضي كانسادو ترينداي رأيه قائلا إن تعليل المحكمة كان ينبغي أن يكون أوسع نطاقا بكثير، بحيث يتجاوز التعويض، ويشمل أيضـا النظر في تدابير إصـلاح، وأشكالا متمايزة من الجبر. ورأى أن "المحكمة كان ينبغي أن تتخذ خطوة أخرى إلى الأمام في ميدان الجبر هذا، كما فعلت في حكمها السـابق المتعلق بالجبر (الصـادر بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢) في قضـية *أ. ص. ديالو* (غينيا ضـد جمهورية

الكونغو الديمقراطية)"؛ وتابع قائلا إن الجبر، في كلتا الحالتين، "يتعين النظر فيه في إطار نظم الحماية الدولية: في قضية *أ. ص. ديالو*، حماية حقوق الإنسان، وفي هذه القضية، حماية البيئة" (الفقرتان 2 و 3).

٥ - ثم يذكر، في معرِض الإشارة إلى الاجتهاد القضائي الثابت (*jurisprudence constante*) للمحكمة الذي مفاده، حسب مبدأ راسخ في القانون الدولي، أن الجبر يجب أن يوقف جميع الآثار المترتبة على الفعل غير المشروع ويعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك. ويستطرد قائلا إنه لا بد من اللجوء، أولا، إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه، وعندما يتعذر ذلك، يكون اللجوء إلى التعويض. والتصور المتعلق بواجب جبر الأضرار له أصول تاريخية راسخة، ترجع إلى العصور القديمة والقانون الروماني؛ وهو مستوحى من المبدأ العام للقانون الطبيعي "عدم الإضرار بالآخرين" (الفقرات من 7 إلى 11).

٦ - ويشدد القاضي كانسادو تريندادي على أن الانتهاك الذي يترتب عليه ضرر يُنشئ فورا واجب الجبر؛ والانتهاك والجبر الفوري يكمل كل منهما الآخر، حيث يشكلان كلا لا يتجزأ (الفقرتان 12 و 13). ويستأنف قائلا إن المسؤولية عن الضرر البيئي والجبر لا يمكن تجاهل البعد الزمني فيها؛ فالمسؤولية عن الأضرار البيئية لها بُعد طويل الأمد لا مفر منه. وقال نصّا:

> "كما يتبين من القضايا المتعلقة بالأضرار البيئية، فإنّ الانتهاك والجبر اللذان يشكلان كلا لا يتجزأ ولهما بعد زمني لا يمكن التغاضي عنه. وهذا الكلّ يستدعي، في تصوري، تأمُّل في الماضي والحاضر والمستقبل معا. فالسعي إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه، على سبيل المثال، يستدعي التأمُّل في الحاضر والماضي بقدر ما يستدعي التأمل في الحاضر والمستقبل. فبالنسبة إلى الماضي والحاضر، إذا لم يُستَدرك الانتهاك بجبر مناظر له، يكون ثمة *حالة مستمرة* قائمة في انتهاك للقانون الدولي.
>
> أما عن الحاضر والمستقبل، فمن المفترض أن يوقف الجبر جميع الآثار المترتبة على الضرر البيئي، المتراكمة مع الزمن. وقد يحدث أن يكون الضرر غير قابل للإصلاح، فتستحيل بذلك إعادة الوضع إلى ما كان عليه، ويتطلب الأمر حينها التعويض. والمسؤولية عن الضرر البيئي والجبر، على أي حال، لا يمكن في رأيي أن تتجاهل بُعد السريان الزمني (...). فالضرر البيئي له بُعد طويل الأمد"(الفقرتان 14 و 15)."

٧ - ويمضي مؤكدا أن واجب الجبر الفوري التزام أساسي لا "ثانوي": فهو حتمي للعدالة، كما سبق أن أشار في رأيه المستقل (الفقرة 97) في القضية السابقة المتعلقة بالجبر التي بتت فيها محكمة العدل الدولية، وهي قضية *أ. ص. ديالو* (غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الحكم الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢). وعلى مرّ القرون، كان مذهب القانون الطبيعي هو الذي أُولي فيه الاهتمام الواجب إلى مسألة الجبر *الفوري* (الفقرة 29). ويذهب القاضي كانسادو تريندادي إلى أبعد من تعليل المحكمة في هذا الحكم بشأن *التعويض المستحق على نيكاراغوا لصالح كوستاريكا*، ليؤكّد أولا أن أشكال الجبر يمكن تقييمها على النحو السليم ضمن الإطار المفاهيمي *للعدالة الإصلاحية*؛ وثانيا، أن *الجبر الرادع* ممارسةٌ قائمة وتزداد أهميتها داخل نظم الحماية وفي مواجهة الأضرار البيئية (الفقرات من 16 إلى 19).

٨ - ويشير القاضي كانسادو تريندادي، في ملاحظاته التالية، إلى أن الجبر ضروري في القانون الدولي، من أجل الحفاظ على المنظومة القانونية الدولية، وهو من ثم يلبي حاجة دولية حقيقية، بما يتفق مع المنطق السليم (*recta ratio*)؛ فهذا المنطق، وكذا *السند المنطقي* للجبر، جرى تناولهما بالفعل باستفاضة في كتابات "الآباء المؤسسين" للقانون الدولي (من القرن السادس عشر فصاعدا). وانتقلت هذه الكتابات أيضا إلى موضوع *أشكال* الجبر (وهي إعادة الوضع إلى ما كان عليه، والترضية، والتعويض، وإعادة التأهيل، وضمان عدم تكرار الفعل أو الامتناع عن الفعل في انتهاك للقانون الدولي). وتشكل هذه النقاط كافة جزءا من إرثهم الباقي بشأن الجبر الفوري، حسب فكر أصحاب مذهب القانون الطبيعي (الفقرات 20-27). ويتابع قائلا:

> "أصبح فكر "الآباء المؤسسين" للقانون الدولي (*droit des gens*)، لحكمته، إرثا باقيا يتحلى بأهمية معاصرة حتى في زمننا هذا، وقد صرنا في العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين. وأنا أرى أنّ الدروس المستقاة من فكر أصحاب مذهب القانون الطبيعي قد ساعدت في تشكيل الاهتمام

المكرس للمبادئ (مثل المبادئ القائمة على أســاس واجب الجبر) من جانب الفقه القانوني لأمريكا اللاتينية، بإسهامها المؤثر في التطوير التدريجي للقانون الدولي" (الفقرة 28).

٩ - ثم يؤكد القاضـــي كانســـادو ترينداي أن المحكمة، لكي تحدد *موقف القانون* (*juris dictio*) من واجب الجبر الأساسي، لا يمكنها أن تقيد نفسها بالتعويض فحسب، حتى وإن لم يتطرق الطرفان المتنازعان لأمر آخر غير التعويض. وإعادة الوضـع إلى ما كان عليه هي الطريقة الفضـلى للجبر، وأول طريقة ينبغي اللجوء إليها. وجميع أشـكال الجبر (أي إعادة الوضـــع إلى ما كان عليه، والترضـــية، والتعويض، وإعادة التأهيل، وضمان عدم تكرار الفعل أو الامتناع عن الفعل في انتهاك للقانون الدولي)، تكمِّل بعضها بعضا.

١٠ - ويشير إلى أنه يؤكد مرارا، في هذا الرأي المستقل بشأن قضية الحال، وكذلك في آرائه المستقلة السابقة بشأن قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو* (الأمر الصادر في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦)، وقضـية *أ. ص. ديالو* (الحكم الصـادر في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢) (الفقرات من 11 إلى 16؛ والفقرتان 50 و 51، والفقرات 54 و 80 و 83 و 90، على التوالي)، - وقبل ذلك في العديد من آرائه الخاصـــة التي أبداها ضـــمن إطار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنســـان، - أن ثمة ظروف لا يكفي فيها القياس الكمي للأضرار (بغرض التعويض)، مما يتطلب استخدام أشكال أخرى من الجبر (الفقرات 29-37).

١١ - ويؤكد القاضـــي كانســـادو ترينداي بعد ذلك أن *الالتزام بالفعل* – وهو ضـــروري للإصـــلاح - يكتسـب أهمية خاصـة عند النظر في الجبر في إطار *نظم الحماية* (مثل نظام حماية البيئة)؛ و*الالتزام بالفعل* ضـروري للإصـلاح (الفقرات من 38 إلى 41). والعدالة التصـالحية تشـمل الجبر بجميع أشـكاله، وجميعها ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار. وهو يرى أن البيئة التي أصـــابها الضـــرر لا يمكن إعادتها، قدر الإمكان، إلى الوضع الذي كان قائما من قبل إلا من خلال التدابير الإصلاحية (التصحيح) (الفقرات من 42 إلى 46، ومن 53 إلى 58، والفقرة 80).

١٢ - ويمضـــي القاضـــي كانســـادو ترينداي مؤكدا على أنه ينبغي، في حالة جبر الضـــرر البيئي (بجميع أشـــكال الجبر)، الاحتكام إلى *اعتبارات الإنصـــاف* التي لا يجوز التقليل من أهميتها (كما يحاول أنصـار الوضـعية القانونية أن يفعلوا عبثا)؛ فهذه الاعتبارات تسـاعد المحاكم الدولية على البت في المسـائل (الفقرتان 47 و 48، والفقرة ٥٢، والفقرة ٧٨). و*ex aequo et bono* وفقا لمبادئ العدل والإنصـــاف (وينبه إلى ضـرورة توجيه مزيد من الاهتمام إلى *تلاقح الاجتهاد القضـائي*، لا سـيما الاجتهادات ذات الصـلة لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الجبر بأشكاله المتمايزة. ويفيد القاضـــي ترينداي بأنّ المحاكم الدولية، لا ســـيما تلك العاملة في إطار نظم الحماية الدولية (محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالأساس) لا تتردد في الاحتكام إلى اعتبارات الإنصـاف (الفقرات من 39 إلى 51).

١٣ - ويحذر بعد ذلك من أن "التعويض، إجمالا، ليس قائما بذاته؛ وإنما هو مترابط مع أشـــكال الجبر الأخرى، ومع *الإصلاح* بصـفة عامة" (الفقرة 53). وفي هذه القضـية، يتطلب تصـحيح الضـرر البيئي عدم الاكتفاء بالتعويض، وذلك من أجل النظر في تدابير إصـــلاح (الفقرة 58). وهو يرى أن الجبر الكامل، في قضية من هذا القبيل، لا يمكن تحقيقه إلا في إطار العدالة التصالحية.

١٤ - ويشـير القاضـي كانسـادو ترينداي بعد ذلك إلى أن الأضـرار البيئية تهمّ السـكان أيضـا؛ وينبغي التصـدي للهشـاشـة البيئية في إطار السـعي إلى تأمين الصـحة البشـرية (إعلان ريو دي جانيرو بشـأن البيئة والتنمية الصـــادر عام 1992)، و*الحق في العيش* (الفقرة 60 والفقرات 74-٧٧). و*تحقيق العدالة* يمكن اعتباره في حد ذاته شكلا من أشكال الجبر، عند العمل على ضمان الترضية للضحايا. واعتبر أن الأضرار البيئية لا يمكن تقييمها بدقة وقياسـها كميا من منطلق مالي أو نقدي فحسـب؛ والجبر الكامل لا يمكن تحقيقه عن طريق التعويض فحسب.

١٥ - وقال إن ينبغي، حسب فهمه، الانتباه دائما إلى أهمية تدابير الإصلاح، بما يتجاوز التعويض النقدي (مثلا زراعة الأشـجار لاستعادة التنوع البيولوجي)، وذلك من أجل الوصـول إلى تصـحيح الأضـرار البيئية. وهناك حاجة إلى النظر أيضا في الأشكال غير النقدية للجبر (الفقرات من 59 إلى 64). ويستطرد قائلا:

"إن *تحقيق العدالة*، بالسعي إلى وقف آثار الأفعال الضارة، يمكن اعتباره في حد ذاته شكلا من أشكال الجبر، عند العمل على ضمان الترضية للضحايا. والعدالة التصالحية مهمة جدا: فحتى إذا تعذَّرت إعادة الوضع إلى ما كان عليه، ينبغي اللجوء إلى طرائق أخرى للجبر من قبيل إعادة التأهيل والترضية، لتحقيق الإصلاح. وإعادة التأهيل والترضية اثنان من الأشكال غير النقدية للجبر، وهما يتطلبان *الالتزام بالفعل* (انظر الفرع السابع، أعلاه)، بهدف الإصلاح. ويمكن إضافة ضمان عدم تكرار الانتهاكات إليهما" (الفقرة 65).

١٦ - ويمكن لتدابير الإصلاح، مع مرور الوقت، أن توقِف الآثار المترتبة على الأضرار البيئية. ويؤكد القاضي كانسادو ترينيدادي بعد ذلك أن "القيمة الجوهرية التي تمثلها البيئة للسكان" ينبغي أن توضع في الاعتبار؛ فبتناول مسألة الجبر عن الضرر الذي لحق بالأراضي الرطبة، على سبيل المثال، توجّه اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، التي أُبرمت في رامسار عام 1971، الانتباه إلى الترابط بين البشر وبيئتهم، مما يستوجب "تجاوز المنظور الذي يقتصر على العلاقات بين الدول، وإيلاء المراعاة لسكان البلدان المعنية" (الفقرة 70).

١٧ - وانتقل القاضي كانسادو ترينيدادي إلى ملاحظاته الختامية، فنبّه بعد ذلك إلى وجوب توضيح أن المبالغ النقدية التي تأمر المحكمة بدفعها في هذا الحكم يمكن استخدامها "لزراعة أشجار ونباتات أخرى، سعيا إلى استعادة التنوع البيولوجي، وزيادة توفير الخدمات من قبيل تنظيم الغاز ونوعية الهواء والمواد الخام في المستقبل، وغير ذلك من التدابير الإصلاحية" (الفقرة 79). وأردف قائلا، فيما يتعلق بواجب الجبر، إنّه فعلا لم تتم ببساطة "الاستفادة بعد من دروس الماضي"؛ فتطبيق هذا الواجب في القانون الدولي المعاصر لا يزال في مراحله الأولى على ما يبدو (الفقرة 93). وفي الختام، قال إنه لا يزال علينا أن نقطع شوطا طويلا اليوم لكي نكفل، ضمن الإطار الأوسع للإصلاح، التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بمسألة الجبر (الفقرة 93).

الرأي المستقل للقاضية دونوهيو

قدمت القاضية دونوهيو رأيا مستقلا يبين الأسباب التي استندت إليها عند التصويت بشأن التعويض عن تدهور الأصول والخدمات البيئية أو ضياعها (الفقرة 157 (1) (أ)) وبشأن تكاليف إصلاح هذه الأصول والخدمات (الفقرة 157 (1) (ب))).

وقد صوتت القاضية دونوهيو لصالح الحكم بأحقية كوستاريكا في الحصول على تعويض عن تدهور الأصول والخدمات البيئية أو ضياعها (الفقرة 157 (1) (أ))، ولكنها ترى أن الأدلة لا تدعم التعويض إلا بمبلغ يتراوح من 000 70 إلى 000 75 دولار من دولارات الولايات المتحدة. وهي لا ترى أن هناك أدلة تدعم مطالبة كوستاريكا بقيمة إصلاح التدهور الذي لحق بالأراضي الرطبة، ولذلك صوتت ضد الفقرة 157 (1) (ب).

الرأي المستقل للقاضي بهانداري

يتفق القاضي بهانداري مع حكم المحكمة بشأن التعويض، ولكنه يود أن يسجل آراءه بشأن بعض المسائل التي لم تتناولها المحكمة بالتفصيل. وهو يرى أنّ المحكمة أصابت في القول بأن الرد هو الطريقة المفضلة للتعويض في إطار القانون الدولي الحالي، وذلك على النحو المبين في المادتين ٣٥ و ٣٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. ويذكر القاضي بهانداري أن هناك سببين قضت المحكمة بناء عليهما بالتعويض في هذه القضية بدلا من أن تقضي برد الحقوق. السبب الأول هو أن هذه القضية تقع في نطاق أحد الاستثناءين المنصوص عليهما في المادة ٣٥ من مشاريع المواد المذكورة، اللذين يجعلان خيار ردّ الحقوق غير متاح، وهو أن يكون هذا الرد "مستحيلا ماديا". والسبب الثاني هو الدولة المتضررة يجوز لها أن تختار أن تحدد طريقة جبر الضرر التي تفضلها عندما تخطر

الدولة المسؤولة بالمطالبة، على النحو المنصوص عليه في المادة 43. وفي عريضة إقامة الدعوى أمام المحكمة (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، التمست كوستاريكا أن تُؤمر نيكاراغوا بدفع تعويض عن الأنشطة غير المشروعة التي قامت بها في المنطقة المتضررة.

ويرى القاضي بهانداري أن المحكمة كان ينبغي لها أن توضح بمزيد من التفصيل الطريقة التي اتبعتها في تحديد مقدار التعويض. كما يرى أن الأدلة المقدمة من الطرفين لا تكفي لتحديد هذا المقدار. وفي القضايا التي لا تملك فيها المحكمة أدلة كافية، ينبغي أن يتقرر التعويض على أساس اعتبارات منصفة. ويعتقد القاضي بهانداري أن المحكمة كان ينبغي أن تذكر بوضوح أكبر أنها حددت مبلغ التعويض المستحق استنادا إلى اعتبارات منصفة.

ويرى القاضي بهانداري أيضا أن النهج التحوطي كان ينبغي أن يؤدي دورا محوريا أكبر في دعوى كوستاريكا ضد نيكاراغوا. وهو يلاحظ أن النهج التحوطي أُدمج في صكوك دولية ما فتئ عددها يتزايد. وقد أشارت أيضا المحاكم والهيئات القضائية الدولية إلى هذا النهج في القرارات التي أصدرتها في الآونة الأخيرة وأعلنت أن من الممكن اعتباره جزءا من القانون الدولي العرفي.

وبالإضافة إلى ذلك، يشير القاضي بهانداري إلى الأهمية القصوى لحماية البيئة. فبالنظر لما توليه البشرية من أهمية قصوى لحفظ البيئة الطبيعية، يرى القاضي بهانداري أن القانون الدولي ينبغي أن يتطور كي يسمح بفرض تعويضات عقابية أو تحذيرية عندما يلحق بالبيئة ضرر جسيم. ويرى القاضي أنّ الدول قد أنشأت صراحة التزامات دولية متعلقة بحماية البيئة وحفظها. والعلم أثبت أيضا وبما لا يدع مجالا للشك أن البشرية سوف تعاني أشد المعاناة إذا أصيبت البيئة الطبيعية بضرر غير قابل للعلاج بسبب النشاط البشري. ويعتقد القاضي بهانداري أن تطوير القانون الدولي كي يسمح بفرض تعويضات عقابية أو تحذيرية يتماشى أيضا مع النهج الذي تتبعه المحاكم المحلية في بعض الولايات القضائية، ومع "مبدأ الملوّث يدفع"، ومع ضرورة ردع الدول عن الإضرار بالبيئة في المستقبل. ومع ذلك، بيد أن الحكم بتعويضات عقابية أو تحذيرية لا ينبغي يتجاوز حدود الضرر الفعلي الذي تسببت فيه الدولة المسؤولة عنه.

إعلان القاضي غيفورجيان

يوضح القاضي غيفورجيان أنّه يتفق مع منطوق الحكم، بما في ذلك مبلغ التعويض الذي حكم على جمهورية نيكاراغوا بأن تدفعه إلى جمهورية كوستاريكا ومع تطبيق نهج "كلي" في تقدير الأضرار البيئية، ولكنه يود أن يعرب عن ضرورة توخي الحذر إزاء جوانب معينة من تعليل المحكمة، وذلك لأنّ هذا الحكم هو أول حكم تصدره المحكمة بشأن الأضرار البيئية في حد ذاتها.

الجانب الأول، هو أن المحكمة تعترف بإمكانية اتباع نهج "مرن" في تطبيق القاعدة العامة التي تلقى بعبء الإثبات على الطرف المُطالب بالتعويض، ومع ذلك فإن هذا النهج المرن لم يُطبق في هذه القضية. ومن ثمّ، فقد وقع عبء الإثبات على الدولة المدعية في هذه القضية.

والجانب الثاني، هو أن المحكمة خلصت في حكمها إلى وجود أدلة تكفي لتأييد الاستنتاج بأن كوستاريكا تستحق التعويض في أربع من فئات الضرر المحتمل الستة التي حددتها، وهي: الأشجار القائمة؛ والمواد الخام الأخرى (الألياف والطاقة)؛ وتنظيم الغاز ونوعية الهواء؛ والتنوع البيولوجي من حيث الموائل والمشاتل. ولم يقتنع القاضي غيفورجيان بالأدلة التي قدمتها كوستاريكا لتبرير مطالبتها بالتعويض في فئة تنظيم الغاز ونوعية الهواء وفئة التنوع البيولوجي.

وفيما يتعلق بتنظيم الغاز ونوعية الهواء، يلاحظ القاضي غيفورغيان أن أي ضرر ضمن فئة تنظيم الغاز ونوعية الهواء طرأ نتيجة لإطلاق ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي يؤثر في العالم بأسره، كما أكدت نيكاراغوا. وبذلك، يحق لكوستاريكا أن تُطالب فقط بحصة ضئيلة من التعويض عن الضرر العالمي، تتناسب مع مدى تأثرها بهذا الضرر.

وفيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، يلاحظ القاضي غيفورجيان عدم وجود خط أساس لقياس أي ضرر تعرضت له الأراضي الرطبة. ويسلّم القاضي غيفورجيان بالدراسات المتنوعة المقدمة، لكنّه رأى أن

هذه الدراسات أجريت فيما يتعلق بمجالات وصناعات مختلفة، ولم تساعد في توفير خط أساس واضح لقياس الضرر الذي أحدثته أنشطة نيكاراغوا. ومن ثمّ، فإن كوستاريكا لم تضطلع بعبء الإثبات الملقى على عاتقها فيما يتعلق بهذه الفئة من فئات الضرر.

أما الجانب الأخير، فهو أن القاضي غيفورغيان يؤيد إجمالي التعويض المقرر لكنه يلاحظ أنه من المهم عدم المبالغة في تأويل الحكم الحالي، وأنه ينبغي تفادي أي احتمال لتأويل مفهوم "التقدير الكلي" للضرر البيئي على أنه يحمل طابعا "عقابيا أو تحذيريا" حتى لا يهدد ذلك فرص التسوية السلمية للنزاعات البيئية.

إعلان القاضي الخاص غيّوم

١ - بما أن كوستاريكا قيمت الأضرار المادية التي تسببت فيها نيكاراغوا بمبلغ 685.26 711 6 دولارا من دولارات الولايات المتحدة، يلاحظ القاضي الخاص غيّوم أن تحديد أصل التعويض المستحق بمبلغ 740.55 358 دولارا يعني أن المحكمة رفضت معظم مطالبات كوستاريكا. وهو يوافق على تقدير المحكمة، وإن كان يراه سخيا في جوانب معينة، غير أنه يرغب في توضيح وجهات نظره بشأن بعض النقاط.

٢ - فيما يتعلق بالتعويض عن "تكاليف الإصلاح" الذي كانت كوستاريكا تتوقعه فيما يتعلق "بالأراضي الرطبة المحمية"، يؤيد القاضي الخاص غيّوم الحل الذي اعتمدته المحكمة ولكنه يعرب عن أمله في أن يُخطَّط لهذا العمل، الذي لم تحدد معالمه بوضوح ملف القضية، وأن يُنفّذ فعليا.

٣ - وفيما يتعلق بالتعويض عن الضرر البيئي، يشير القاضي الخاص غيّوم إلى الأخطاء التي شابت التقدير الذي قدمته كوستاريكا، وخاصة فيما يتعلق بحساب الأضرار المتعلقة بقطع الأشجار، وتلك المتعلقة بتنظيم الغاز ونوعية الهواء. ويلاحظ أن طريقة التقدير التي عرضتها نيكاراغوا هي الأفضل ولكنها لا تخلو من المشاكل. ويخلص إلى أن تقييم الضرر في هذه الحالة هو بالضرورة مجرد تقييم تقريبي.

٤ - ويرحب القاضي الخاص غيّوم بقرار المحكمة عدم قبول مطالبات كوستاريكا المتعلقة بسداد النفقات المتصلة ببنود منها إنشاء مراكز شرطة، حيث إن هذه النفقات لم ترتبط مباشرة بأنشطة نيكاراغوا غير المشروعة. وعلاوة على ذلك، فإن إعادة نشر الموظفين المعنيين لم تكبد كوستاريكا أي نفقات إضافية.

٥ - وفي الختام، يلاحظ القاضي الخاص غيّوم أن المحكمة قد حكمت، لأول مرة، بأحقية الجهة المدعية في الحصول على فائدة عن الفترة السابقة لصدور الحكم، ويعتبر ذلك حلا معقولا في هذه الحالة بالذات، بالنظر إلى طبيعة النفقات التي تكبدتها كوستاريكا. ويلاحظ أن ذلك يفسح المجال في المستقبل لاختلاف التقديرات من قضية إلى أخرى.

الرأي المخالف للقاضي الخاص دوغارد

يتعلق اعتراض القاضي الخاص دوغارد على الحكم بالطريقة التي اعتمدتها المحكمة في الوصول إلى قرارها بشأن مقدار التعويضات المستحقة، وأيضا بالمبلغ الذي حددته المحكمة في تقديرها الكمي للأضرار البيئية.

لقد حكمت المحكمة بمبلغ ٠٠٠ ١٢٠ دولار تعويضا عن الضرر البيئي. ويرى القاضي الخاص دوغارد أنّ الأمر كان يمكن أن الحكم فيه بتعويض أعلى من ذلك بكثير، بحيث يعكس زيادة في تقدير قيمة التدهور الذي لحق بالأشجار والمواد الخام والتنوع البيولوجي وتنظيم الغاز؛ ويعكس إدراج تقدير لقيمة التدهور الذي حدث في تركيبة التربة؛ والضرر الذي لحق بالبيئة؛ وآثار قطع الأشجار وتدمير نبت الأحراج على تغير المناخ؛ وخطورة إضرار نيكاراغوا المتعمد ببيئة الأراضي الرطبة.

ويستحيل الوصول إلى تقدير كمي دقيق للضرر الذي سببته نيكاراغوا لبيئة كوستاريكا. فتقدير الضرر البيئي يمثل مهمة صعبة، بل وتزداد صعوبةً بسبب الافتقار إلى أسلوب علمي متفق عليه لإجراء هذا التقدير.

والنهج التي اتبعته المحكمة في التقدير الكمي للضرر البيئي ليس مرضيا. فاعتماد المحكمة الواضح على "التحليل المصوَّب" الذي أجراه باين وأونسورث (الخبيران التابعان لنيكاراغوا) ينطوي على مشاكل لعدة أسباب نوقشت في الرأي المخالف. ومن تلك الأسباب أن "التحليل المصوَّب" يعطي قيمة لكل فئة من فئات الضرر بمعزل عن غيرها.

وثاني الأسباب، أن هناك عناصر معينة في "التحليل المصوَّب" لا يصح أن تعتمد عليها المحكمة "كأساس معقول" لتقديراتها. أما السبب الثالث فهو أن المحكمة ترفض حجة كوستاريكا بأن الفترة اللازمة لتعافي الأصول والخدمات هي ٥٠ عاما، ولكنها لا تعطي أي إشارة إلى ما تعتبره فترة مناسبة لتعافي هذه الأصول والخدمات.

وفي هذه القضية، هناك عدد من الاعتبارات التي كان يمكن للمحكمة، بل كان ينبغي لها، أن تؤخذها في الاعتبار عند تقدير الأضرار كميا، ومنها حماية البيئة، وأهمية التدابير الرامية إلى مكافحة تغير المناخ في عالم اليوم، وخطورة الأفعال التي ارتكبتها الدولة المدعى عليها.

وفيما يتعلق بفقدان تنظيم الغاز، احتجت نيكاراغوا بأن تكلفة الحرمان من حجز الكربون وتخزينه تعكس قيمة هذه الخدمة الإيكولوجية لسكان العالم، وبأن كوستاريكا من هذا المنطلق لا يحق لها المطالبة بالقيمة الكاملة للضرر الواقع. والالتزام بعدم الضلوع في أنشطة الإزالة الجائرة للغابات، التي تؤدي إلى إطلاق الكربون في الغلاف الجوي وإهدار خدمات حجز الغاز، هو التزام تجاه الكافة.

وعند قيام المحكمة بتقدير التعويض في هذه القضية، كان ينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار خطورة الأنشطة غير المشروعة التي قامت بها نيكاراغوا، وينبغي أن يُقدّر مبلغ التعويض بما يتلاءم مع السلوك غير المشروع. وقد اتسم سلوك نيكاراغوا في هذه الإجراءات بسوء النية والتصميم على الاستخفاف بالقانون الدولي وبسلطة المحكمة عمدا. ومن دون الدعوة إلى فرض تعويضات عقابية، يمكن لخطورة سلوك نيكاراغوا أن تؤخذ في الحسبان من خلال السعي إلى إعادة كوستاريكا بالكامل إلى الوضع الذي كانت تتمتع به قبل حدوث انتهاك نيكاراغوا.